



المؤتمر

دليل إدارة الجلسات العامة

بيان المحتويات

الصفحة

أولاً -	سلطات الرئيس	3
	سلطات رئيس المؤتمر ونوابه وواجباتهم	3
	مراعاة اللياقة في المناقشة	3
	حق الرد	4
	الاعتراض على قرارات الرئيس	4
	نائب الرئيس	4
ثانياً -	المنظمات الأعضاء	5
	الاشتراك في الاجتماعات وإعلان الاختصاصات وحق التصويت	5
ثالثاً -	الاقتراحات والتعديلات	7
	الاقتراحات والتعديلات أثناء اجتماعات المؤتمر	7
	التصويت على الاقتراحات والتعديلات	7
	إعادة النظر في الاقتراحات	8
	تعديل الاقتراحات	8
	اختصاص المؤتمر أو المجلس	8
	الموافقة العامة على الاقتراحات	8
رابعاً -	نقاط النظام	9
خامساً -	الإيقاف والتأجيل وقفل باب المناقشة	11



- 11..... وقف الجلسة أو تأجيلها
- 11..... تأجيل المناقشة أو قفلها
- 12..... ترتيب الأسبقية بين الاقتراحات
- 13..... سادساً- المواد الخاصة بالتصويت**
- 13..... مدة الإخطار اللازمة للتصويت على بعض المسائل
- 14..... إجراءات الترشيح
- 14..... النصاب
- 15..... حقوق التصويت للأعضاء والأعضاء المنتسبين
- 16..... شروط الأغلبية
- 17..... عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة
- 18..... تأجيل الاقتراع في الانتخابات
- 18..... إثارة النقاط النظامية أثناء التصويت
- 18..... تعريف لفظ انتخاب
- 19..... تعريف عبارات الأصوات المعطاة والامتناع والأصوات الملغاة
- 20..... واجبات المسؤول عن الانتخابات
- 20..... الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب
- 20..... أنواع التصويت
- 20..... إجراءات التصويت بمناداة الأسماء
- 21..... الاقتراع السري
- 23..... تعيين المدير العام
- 23..... الإجراءات الخاصة بالانتخابات المتعددة

أولاً- سلطات الرئيس

النصوص الأساسية ذات الصلة

سلطات رئيس المؤتمر ونوابه وواجباتهم

المادة 9-1 من اللائحة العامة للمنظمة: لرئيس المؤتمر، علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى المواد الأخرى الواردة في هذه اللائحة، أن يعلن افتتاح كل جلسة عامة في الدورة وانتهاءها، ويدير المناقشات في الجلسات العامة، ويعمل فيها على ضمان مراعاة هذه اللائحة، ويعطي الكلمة، وي طرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات، ويفصل في النقاط النظامية. وله -مع مراعاة هذه اللائحة - الإشراف الكامل على المداولات في الجلسات. وله في أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح على المؤتمر تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لأي وفد أن يتكلم بشأن أي مسألة، وأن يقفل قائمة المتكلمين، وأن يوقف الجلسة أو يؤجلها، وأن يؤجل المناقشة أو يقفلها بشأن أي موضوع محل البحث.

المادة 12-19 من اللائحة العامة للمنظمة: للمؤتمر أو المجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متحدث، وعدد المرات التي يمكن لأي مندوب أو ممثل أن يتحدث فيها عن أي مسألة. وعندما تكون المناقشة محدودة ويكون المندوب أو الممثل قد استنفد الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن يدعوه دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

يكون الرئيس مسؤولاً عن سير الجلسات والالتزام باللائحة، ويعطي الكلمة، وي طرح المسائل على المؤتمر، ويعلن القرارات التي يتم اتخاذها.

وللرئيس الإشراف الكامل على المداولات، واتخاذ القرارات بشأن النقاط النظامية.

وللرئيس أن يقترح:

- تحديد الوقت الذي يسمح به للمتحدثين،
- أن يحدد عدد المرات التي يجوز فيها للمندوب التدخل في المناقشة؛
- أن يقترح قفل قائمة المتحدثين؛
- أن يوقف الجلسة أو يؤجلها؛
- أن يؤجل المناقشة أو يقفلها.

للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث، وعدد المرات التي يجوز فيها لأي مندوب التدخل بشأن أية مسألة. فإذا ما اتفق على هذا التحديد، واستنفد المتحدث الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن يدعوه إلى مراعاة النظام.

وإذا وافق المؤتمر على أحد الاقتراحات الآتية الذكر، يصبح الرئيس مسؤولاً عن الالتزام بمواعيدها بدقة، وخاصة من حيث عدم تجاوز المتحدث الوقت المخصص.

مراعاة اللياقة في المناقشة

ينبغي توجيه الملاحظات كلها للرئيس، لا للمندوبين.

وعلى المتحدث أن يقتصر في حديثه على المسألة موضع المناقشة، وأن يتجنب الأمور الشخصية. وإذا اعتبر الرئيس أن ملاحظات المتحدث غير لائقة، إذا كانت ذات طابع شخصي أو إذا كانت تستهدف النيل من سمعة فرد أو حكومة أو دولة، فيتعين عليه التدخل ودعوة المتحدث إلى مراعاة النظام.

النصوص الأساسية ذات الصلة

حق الرد

نظراً إلى أن اللائحة العامة للمنظمة لا تتضمن أي مواد معينة خاصة بحق الرد، فقد قرر المؤتمر، في دورته الثانية عشرة، اتباع الإجراء المستخدم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبمقتضى هذا الإجراء إذا رغب أي مندوب أن يرد على نقد موجه إلى سياسة حكومته، فمن المستحسن أن يفعل ذلك في مساء الذي صدر فيه هذا النقد، بعد أن تكون فرصة الاشتراك في المناقشة قد أتيحت لجميع الراغبين.

وعلى هذا يعلن الرئيس في نهاية الجلسة المسائية:

"بذلك تنتهي أعمالنا اليوم، ولكن قبل أن أعلن تأجيل الجلسة، أعطي الكلمة لمندوب ... الذي طلب ممارسة حقه في الرد".

الاعتراض على قرارات الرئيس

المادة 9-4 من اللائحة العامة للمنظمة: يخضع الرئيس أثناء أدائه لوظائفه لسلطة المؤتمر.

إذا طعن أحد الوفود في قرار لا يقبله من قرارات الرئيس بشأن مسائل إجرائية أو غيرها من المسائل المماثلة، فعلى الرئيس أن يسأل المندوب عما إذا كان يرغب في تقديم اقتراح بديل. وفي حالة الإيجاب يجب تلبية الاقتراح، ثم طرحه بعد ذلك للتصويت، فإذا حصل على غالبية الأصوات المعطاة تم إقراره. أما إذا رفض فيصبح قرار الرئيس قائماً. (أنظر أيضاً القسم الخاص "بنقاط النظام" في الصفحة 9).

وعلى الرئيس دائماً أن يعرض المسألة المطروحة بوضوح تام، وأن يتأكد من أنها مفهومة فهما كاملاً.

فإذا ما قامت صعوبة في هذا الشأن، فقد يكون من المفيد أن يطلب من الأمين شرح المسألة.

نائب الرئيس

المادة 9-2 من اللائحة العامة للمنظمة: في حالة غياب الرئيس عن أي جلسة عامة أو عن جانب منها، يتولى أحد نوابه الرئاسة، وتكون له نفس السلطات والواجبات التي للرئيس.

نائب الرئيس

المادة 9-3 من اللائحة العامة للمنظمة: ليس للرئيس أو نائبه القائم بعمله حق التصويت، ومع ذلك فله أن يعين مناوباً أو مساعداً أو مستشاراً من وفده للتصويت بدلا عنه.

ليس للرئيس أو لنائبه حق التصويت أثناء رياستهما للجلسة. وإنما يصوت بدلا منهما عضو آخر من وفديهما.

ثانياً- المنظمات الأعضاء

النصوص الأساسية ذات الصلة

الاشتراك في الاجتماعات وإعلان الاختصاصات وحق التصويت

المادة 2-9 من الدستور: ما لم يذكر غير ذلك في هذه المادة، للمنظمة العضو أن تشارك، فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها، في أي اجتماع تعقده المنظمة، بما في ذلك أي اجتماع للمجلس أو غيره من الأجهزة بخلاف الأجهزة المقيدة العضوية المشار إليها أدناه والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة. ولا يحق للمنظمة العضو التقدم للترشيح في الانتخاب أو التعيين كعضو في أي من هذه الأجهزة أو في أي أجهزة تنشأ بالمشاركة مع المنظمات الأخرى. ولا يحق للمنظمة العضو المشاركة في الأجهزة المقيدة العضوية والمحددة في القواعد التي أقرها المؤتمر.

المادة 2-43 من اللائحة العامة للمنظمة: لا يحق للمنظمات الأعضاء أن تشارك في لجنة أوراق التفويض أو لجنة الترشيحات أو اللجنة العامة، أو أي جهاز قد يقرر المؤتمر إنشاءه وله علاقة بعمله الداخلي.

المادة 2-42 من اللائحة العامة للمنظمة: تحدد المنظمة العضو أو دولها الأعضاء، قبل أي اجتماع للمنظمة، أيهما، المنظمة العضو أو دولها الأعضاء، هو الجهة التي تمارس هذه الاختصاصات بشأن المسألة المعينة التي يدرسها هذا الاجتماع، وما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هي التي تمارس حق التصويت فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال.

للمنظمة العضو الحق، بصفة عامة، في المشاركة في أي اجتماع تعقده المنظمة ويكون لأي دولة من الأعضاء فيها الحق في المشاركة. غير أنه لا يحق للمنظمة العضو الاشتراك في اللجنة العامة للمؤتمر، أو لجنة أوراق التفويض أو لجنة الترشيحات أو أي جهاز آخر له علاقة بعمل المؤتمر الداخلي قد يقرر المؤتمر إنشائه.

يتعين على المنظمة العضو أو دولها الأعضاء أن تحدد، قبل أي اجتماع تعقده المنظمة، أيهما، المنظمة العضو أو دولها الأعضاء، هو الجهة التي تمارس تلك الاختصاصات فيما يتعلق بالمسألة التي يدرسها هذا الاجتماع، وما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هي التي ستمارس حق التصويت فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال (انظر أيضاً القسم الخاص عن حقوق التصويت الخاصة بالأعضاء والأعضاء المنتسبين في الصفحة 15).

النصوص الأساسية ذات الصلة

المادة 3-42 من اللائحة العامة للمنظمة: وفي الحالات التي يغطي فيها بند من بنود جدول الأعمال مسائل تقع في نطاق اختصاص المنظمة العضو والدول والأعضاء فيها، للمنظمة العضو والدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. وفي هذه الحالات يراعى الاجتماع عند اتخاذ قراراته، مداخلات الطرف الذي له حق التصويت فقط.

وعندما يغطي بند من بنود جدول الأعمال مسائل تقع في نطاق الاختصاصات التي أحييت إلى المنظمة العضو، ومسائل ظلت اختصاصاتها في يد دولها الأعضاء، للمنظمة العضو ودولها الأعضاء أن تشارك في المناقشات. وفي هذه الحالات، لا يراعى الاجتماع، لدى اتخاذه لقراراته، سوى وجهات نظر الطرف الذي له حق التصويت وعندما تدرج وجهات نظر الطرف الذي ليس له حق التصويت في التقرير، ينبغي الإشارة أيضاً في التقرير إلى أنها وجهات نظر الطرف الذي له حق التصويت. ويتعين على الرئيس، قبيل افتتاح الاجتماع رسمياً أن يطلع الاجتماع على إعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من المنظمة العضو أو دولها الأعضاء بمقتضى المادة 2-42.

المادة 1-42 من اللائحة العامة للمنظمة: لأي دولة عضو في المنظمة أن تطلب من المنظمة العضو أو دولها الأعضاء أن تقدم معلومات تبين من منهما، المنظمة العضو أو دولها الأعضاء، هو الجهة التي تمارس الاختصاصات بشأن مسألة معينة. ويتعين على المنظمة العضو أو دولها الأعضاء أن تقدم هذه المعلومات بناء على هذا الطلب.

ولأي دولة عضو أن تطلب، في أي وقت من الأوقات، من المنظمة العضو أو دولها الأعضاء تقديم معلومات أكثر تفصيلاً تبين من منهما، المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هي الجهة التي تمارس الاختصاصات فيما يتعلق بمسألة معينة، ويتعين على المنظمة العضو أو دولها الأعضاء، في هذه الحالة، أن تقدم معلومات تكميلية.

ثالثاً - الاقتراحات والتعديلات

النصوص الأساسية ذات الصلة

الاقتراحات والتعديلات أثناء اجتماعات المؤتمر

المادة 1-11 من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات المتعلقة بأي بند من بنود جدول الأعمال أو تحال إلى اللجنة الرئيسية أو اللجنة التي يسند إليها بحث هذا البند، إلا إذا كان من المقرر بحث هذا البند في اجتماعات عامة دون إحالته مسبقاً على إحدى اللجان الرئيسية أو غيرها.

المادة 2-11 من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات والتعديلات كتابة وتسلم إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يتولى ترتيب توزيعها كوثائق من وثائق المؤتمر.

المادة 3-11 من اللائحة العامة للمنظمة: لا يجري الاقتراح على أي اقتراح إلا إذا وزعت نسخ منه قبل الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم تقرر الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجنة المختصة خلاف هذا. ويجوز لرئيس المؤتمر أو لرئيس إحدى اللجان المعنية أن يسمح بالاقتراح على تعديلات حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت أو إذا كانت قد وزعت قبل الاقتراح عليها بأقل من أربع وعشرين ساعة.

المادة 4-11 من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز سحب أي اقتراح في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط أي يكون الاقتراح قد عدل ويجوز لأي عضو أن يعيد تقديم هذا الاقتراح الذي سبق سحبه.

قد جرت العادة على معالجة الاقتراحات المتعلقة بموضوع من موضوعات جدول الأعمال في اللجنة الرئيسية أو اللجنة المتفرعة التي أحيل إليها هذا الموضوع، إلا إذا كان الموضوع سيبحث في الجلسة العامة

تسلم الاقتراحات والتعديلات على الاقتراحات مكتوبة للأمين العام الذي يوزع نسخاً منها على مندوبين.

ولا يجوز طرح أي اقتراح للتصويت إلا بعد مضي يوم كامل على توزيع نص هذا الاقتراح، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. ومع هذا يجوز للرئيس أن يسمح بالتصويت على تعديلات الاقتراحات، حتى ولم تكن هذه التعديلات قد وزعت مقدماً.

يجوز لمقدم الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط أن لا يكون الاقتراح قد عدل.

ويجوز لعضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح.

التصويت على الاقتراحات والتعديلات

المادة 12-18 من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز إجراء تصويت منفصل على أجزاء اقتراح أو تعديل إذا ما طلب مندوب أو ممثل هذا التقسيم. فإذا ما حدث اعتراض يكون الفصل في مسألة التقسيم للمؤتمر أو المجلس. وبالإضافة إلى المندوب أو الممثل الذي يطلب التقسيم، يجوز أن يتحدث مندوبان أو ممثلان في تأييد اقتراح التقسيم واثان ضده. وإذا ووفق على اقتراح التقسيم فإن أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تتم الموافقة عليها بعدئذ تطرح للتصويت ككل. وإذا رفضت جميع الأجزاء الجوهرية في الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل كله مرفوضاً.

يجوز إجراء تصويت منفصل على أجزاء اقتراح أو تعديل. ويجوز أن يتم ذلك بناء على طلب أي مندوب. كما أن للرئيس أن يقترح ذلك على المؤتمر.

ولا يجوز أن يتحدث في موضوع التصويت المنفصل على تلك الأجزاء سوى أربعة مندوبين، اثنان مؤيدان واثان معارضان.

ولا يعني التصويت على الاقتراح الجزأ عدم التصويت عليه ككل (إلا إذا رفضت جميع أجزائه).

النصوص الأساسية ذات الصلة

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة 12-25 من اللائحة العامة: في حالة إقرار أي اقتراح أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس غير ذلك. ويسمح بالكلام عن اقتراح إعادة النظر لمتحدثين اثنين فقط ممن يعارضون اقتراح إعادة النظر، ثم يطرح بعد ذلك فوراً للتصويت.

يجوز إعطاء الكلمة لمتحدثين اثنين فقط للتكلم ضد إعادة النظر في اقتراح يكون قد تم رفضه. ثم يجري التصويت بعد ذلك على الاقتراح بإعادة النظر.

تعديل الاقتراحات

المادة 12-26 من اللائحة العامة: عندما يقترح إدخال تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً. وعندما يقترح إدخال تعديلين أو أكثر على اقتراح بصوت المؤتمر أو المجلس أولاً على التعديل الذي يعتبره الرئيس أكثر التعديلات بعداً عن جوهر الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل بعداً عنه، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. فإذا اقتضت الموافقة على أحد التعديلات رفض تعديل آخر بالضرورة، لا يطرح الأخير للتصويت، وإذا ما ووفق على تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتصويت. ويعتبر تعديلاً للاقتراح ما يتناول بالإضافة أو الحذف أو التنقيح جزءاً من هذا الاقتراح. ولا يجري التصويت على تعديل لاستبدال اقتراح بآخر إلا بعد أن يتم التصويت على الاقتراح الأصلي وأي تعديلات متعلقة به.

هذه القاعدة مهمة، ويجب الجمع بينها وبين ما ورد في الصفحتين السابقتين، وتحدث هذه القاعدة عن الترتيب الذي يجب مراعاته عند التصويت على تعديلات منفصلة (أي عند تعدد التعديلات المقترحة). ويجب على الرئيس تطبيق هذه القاعدة، وتفسيرها في كثير من الحالات. وعليه دائماً أن يبين قراراته بوضوح تام دون إغراق في الشرح.

اختصاص المؤتمر أو المجلس

المادة 12-27 من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة الفقرة 26، فإن أي اقتراح بقرار يدعو المؤتمر أو المجلس إلى الفصل بشأن اختصاصه في اقتراح مقدم له يتعين طرحه للتصويت قبل التصويت على الاقتراح المقدم.

تتناول هذه المادة اختصاص المؤتمر بالموافقة على الاقتراحات إذ يجب أولاً البت في اختصاص المؤتمر بإقرار اقتراح مقدم له قبل المناقشة في موضوع هذا الاقتراح.

الموافقة العامة على الاقتراحات

المادة 12-17 من اللائحة العامة للمنظمة: إذا أريد اتخاذ قرار في مسألة لا تتعلق بانتخاب أو لا تستلزم أغلبية الثلثين بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة، يجوز للرئيس أن يقترح على المؤتمر أو المجلس الفصل في هذه المسألة بالموافقة العامة دون الالتجاء إلى تصويت رسمي.

يجوز إقرار أية مسألة بخلاف الانتخابات بدون تصويت، إذا ما اقترح الرئيس ذلك.

ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء عندما تكون أغلبية الثلثين واجبة لإقرار المسألة (أنظر أيضاً القسم الخاص عن شروط الأغلبية في الصفحة 15).

رابعاً- نقاط النظام

النصوص الأساسية ذات الصلة

المادة 12-20 من اللائحة العامة للمنظمة: لأي مندوب أو ممثل أن يطلب، في أثناء مناقشة أي مسألة، الكلام لإثارة نقطة نظامية، ويفصل الرئيس فوراً في النقطة النظامية. ولأي مندوب أو ممثل أن يطعن في قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يطرح الطعن للتصويت في الحال، ويسري قرار الرئيس ما لم ينقض بأغلبية الأصوات المعطاة، ولا يجوز للمندوب أو الممثل الذي يطلب الكلام لإثارة نقطة نظامية أن يتحدث في جوهر الموضوع الجاري بحثه.

نقطة النظام هي سؤال أو طلب يوجه للرئيس ويتناول مسألة إجرائية. ويتعين على الرئيس أن يجيب عليه أو يفصل فيه فوراً.

والقاعدة أن نقاط النظام لا تتناول إلا المسائل التالية:

- (أ) اختصاص المؤتمر بتناول مسألة ما؛
- (ب) الإجراء المتبع أو الواجب إتباعه؛
- (ج) تطبيق دستور المنظمة أو لائحته العامة فيما يتعلق بالمسألة قيد البحث؛
- (د) الكيفية التي تدار بها المناقشة؛
- (هـ) المحافظة على النظام؛
- (و) معلومات عن الموضوع قيد البحث؛
- (ز) الترتيبات المادية (كترتيب المقاعد، والترجمة الفورية وغيرهما)؛
- (ح) الوثائق والنصوص المترجمة بالموضوع قيد البحث.

وعلى المندوب الذي يريد إثارة نقطة نظام أن يقف ويرفع اللافتة التي تحمل اسم بلده. ولا يجوز له أن يتحدث في جوهر الموضوع قيد البحث.

وللرئيس أن يقضي بأن السؤال أو الطلب ليس نقطة نظام.

وللمندوب أن يطعن في أي قرار للرئيس بصدد نقطة نظام، ويطرح هذا الطعن فوراً للتصويت، دون السماح لأحد بالتحدث.

المادة 12-14 من اللائحة العامة للمنظمة: بمجرد بدء التصويت لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.

وأثناء التصويت لا يجوز للمندوبين أن يقطعوا التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.

خامساً- الإيقاف والتأجيل وقفل باب المناقشة

النصوص الأساسية ذات الصلة

وقف الجلسة أو تأجيلها

المادة 12-21 من اللائحة العامة للمنظمة: لأي مندوب أو ممثل أن يقترح في أثناء مناقشة أي موضوع، وقف الجلسة، أو تأجيلها، ويطرح هذا الاقتراح للتصويت في الحال دون مناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للكلام لمقدم اقتراح وقف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز في أي جلسة أن يقترح المندوب أو الممثل نفسه وقف الجلسة أو تأجيلها أكثر من مرة في أثناء مناقشة ذات الموضوع.

لأي مندوب أن يقترح وقف الجلسة أو تأجيلها، (ولو أنه يجوز أيضاً للرئيس أن يتقدم به). ويعني الإيقاف وقف الجلسة بصفة مؤقتة ويحدد الرئيس مدة الإيقاف.

أما تأجيل الجلسة فمعناه انتهاءها وتأجيل المناقشة إلى وقت آخر يحدده الرئيس.

والاقتراح بإيقاف الجلسة أو رفعها يطرح للتصويت في الحال دون مناقشة.

فإذا لم يحظ بالقبول، فلا يجوز للمندوب نفسه أن يتقدم به مرة أخرى في الجلسة نفسها، ما لم يتغير الموضوع قيد البحث.

تأجيل المناقشة أو قفلها

المادة 12-22 من اللائحة العامة للمنظمة: لأي مندوب أو ممثل في أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل المناقشة في الموضوع محل البحث. ويجوز فضلاً عن مقدم الاقتراح أن يتحدث اثنان من المندوبين أو الممثلين في تأييد الاقتراح واثنان في معارضته، ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للكلام لهؤلاء المتحدثين.

تناول القسم السابق الجلسات، ويتناول هذا القسم المناقشات.

يعني تأجيل المناقشة الإرجاء المؤقت لمناقشة موضوع معين إلى وقت آخر، يحدد عادة ضمن اقتراح تأجيل المناقشة. فإذا لم يحدد موعد فيفترض أن ذلك يعني تأجيل المناقشة إلى جلسة أخرى. وعلى الرئيس أن يوضح هذه النقطة قبل بدء التصويت على تأجيل المناقشة.

ويعني إقفال المناقشة وقف جميع المناقشات حول الموضوع المحدد حتى بقية الجلسة.

لأي مندوب أن يقترح تأجيل المناقشة أو قفلها (ولو أنه يجوز أيضاً للرئيس أن يتقدم بهذا الاقتراح).

وليس للرئيس، في حالة اقتراح التأجيل، أن يعطي الكلمة لأكثر من مندوبين اثنين لتأييد الاقتراح واثنين لمعارضته.

النصوص الأساسية ذات الصلة

<p>المادة 12-23 من اللائحة العامة للمنظمة: لأي مندوب أو ممثل أن يقترح في أي وقت قفل باب المناقشة في الموضوع محل البحث، سواء أبدى أي مندوب أو ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ويسمح بالكلام عن اقتراح قفل باب المناقشة لاثنتين ممن يعارضون الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. فإذا أيد المؤتمر أو المجلس الاقتراح، أعلن الرئيس قفل باب المناقشة، ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للمتحدثين بمقتضى هذه الفقرة.</p>	<p>أما في حالة قفل المناقشة، فلا يسمح بالكلام إلا لمندوبين اثنتين للمعارضة.</p> <p>وعلى الرئيس أن يطرح بعدئذ الاقتراح للتصويت.</p> <p>وعند قفل المناقشة بهذه الكيفية، لا يجوز لأي مندوب أن يعيد فتح المناقشة بصددها المسألة محل المناقشة.</p>
---	---

ترتيب الأسبقية بين الاقتراحات

<p>المادة 12-24 من اللائحة العامة للمنظمة: تكون للاقتراحات التالية أولوية حسب الترتيب التالي على جميع الاقتراحات الأخرى التي تكون معروضة على الجلسة، باستثناء النقاط النظامية:</p> <p>(أ) وقف الجلسة؛</p> <p>(ب) تأجيل الجلسة؛</p> <p>(ج) تأجيل المناقشة في الموضوع محل البحث؛</p> <p>(د) قفل باب المناقشة في الموضوع محل البحث.</p>	<p>إذا تم تقديم أكثر من اقتراح واحد فيما يتعلق بوقف أو تأجيل أو قفل الجلسات أو المناقشات، فيكون ترتيب الأسبقية فيما بينها كما هو محدد في هذه المادة.</p>
--	--

سادساً - المواد الخاصة بالتصويت

النصوص الأساسية ذات الصلة

مدة الإخطار اللازمة للتصويت على بعض المسائل

المادة 20-4 (من الدستور): لا يدرج أي اقتراح بتعديل الدستور في جدول أعمال أي دورة للمؤتمر ما لم يرسل المدير العام إخطاراً به للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين يوماً على الأقل.

المادة 49-1 من اللائحة العامة للمنظمة: مع مراعاة أحكام الدستور يجوز بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة في أي جلسة عامة للمؤتمر، وقف العمل بأي مادة من المواد السابقة، بشرط أن يبلغ الإخطار باقتراح وقف العمل باللائحة للمندوبين قبل الجلسة التي سيقدم فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 49-2 من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز في أي جلسة عامة للمؤتمر إقرار أي تعديلات أو إضافات على هذه اللائحة بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة بشرط أن يبلغ الإخطار باقتراح التعديل أو الإضافة للمندوبين قبل الجلسة التي سينظر فيها هذا الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وأن يكون المؤتمر قد تلقى تقريراً عن الاقتراح من اللجنة المختصة.

المادة 15-2 (من اللائحة المالية): للمؤتمر أن يعدل هذه اللائحة بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعديل اللائحة العامة للمنظمة (أنظر المادة 49).

المادة 11-2 من اللائحة العامة للمنظمة: تقدم الاقتراحات والتعديلات كتابة وتسلم إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يتولى ترتيب توزيعها كوثائق من وثائق المؤتمر.

المادة 11-3 من اللائحة العامة للمنظمة: لا يجري الاقتراع على أي اقتراح إلا إذا وزعت نسخ منه قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الاقتراع، وذلك ما لم تقرر الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجنة المختصة خلاف هذا. ويجوز لرئيس المؤتمر أو لرئيس إحدى اللجان المعنية أن يسمح بالاقتراع على تعديلات حتى ولو لم تكن هذه التعديلات قد وزعت أو إذا كانت قد وزعت قبل 24 ساعة على الأقل من موعد الاقتراع.

- تعديل الدستور
(مدة الإخطار هي 120 يوماً)
- وقف العمل باللائحة التي اعتمدها المؤتمر
(مدة الإخطار هي 24 ساعة)
- تعديل اللائحة التي اعتمدها المؤتمر
(مدة الإخطار هي 24 ساعة)
- تعديل اللائحة المالية
(مدة الإخطار هي 24 ساعة)
- الاقتراحات والتعديلات المعروضة على الجلسات العامة (يجب توزيعها في العادة قبل مناقشتها أو التصويت عليها).

النصوص الأساسية ذات الصلة

المادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة: يبعث المدير العام بأي طلب من هذا القبيل فور وصوله إلى الدول الأعضاء، ويدرجه في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تبدأ بعد ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ تسلم الطلب.	• طلبات انضمام دول أو أعضاء منتسبة جدد (مدة الإخطار 30 يوماً قبل افتتاح دورة المؤتمر).
---	--

إجراءات الترشيح

المادة 12-5 من اللائحة العامة للمنظمة: يتم ترشيح أي مرشح لمنصب انتخابي يجري شغله بمعرفة المؤتمر أو المجلس بواسطة مندوبها أو ممثلها، ما لم ينص على خلاف ذلك في الدستور أو في هذه اللائحة. ويحدد الجهاز الذي يقوم بالتعيين إجراءات الترشيح مع مراعاة ما هو وادر في هذه اللائحة بشأن إجراءات الترشيح.	تجري تسمية المرشحين بواسطة الدول الأعضاء أو بواسطة مندوبيها.
--	--

النصاب

<p>المادة 12-2 من اللائحة العامة للمنظمة:</p> <p>(أ) يتكون النصاب في المؤتمر من أغلبية الدول الأعضاء، وفي المجلس من أغلبية أعضاء المجلس، إلا إذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو هذه اللائحة.</p> <p>(ب) قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب، يعلن الرئيس عدد المندوبين أو الممثلين الحاضرين. وإذا كان عدد الحاضرين أقل من العدد اللازم لبلوغ النصاب، لا يجري التصويت أو الانتخاب.</p> <p>المادة 13-5 من اللائحة العامة للمنظمة: تخضع الإجراءات في اللجنة الرئيسية - ما أمكن - لأحكام المادة 12. ويتكون النصاب من ثلث أعضاء اللجنة عند النظر في بنود جدول أعمالها وعند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الإجرائية باستثناء الاقتراح بقفل المناقشة في البند محل المناقشة. ويتكون النصاب من غالبية أعضاء اللجنة عند اتخاذ قرارات بصدد المسائل الموضوعية وعند اتخاذ قرار بصدد اقتراح بقفل المناقشة في البند محل المناقشة.</p> <p>المادة 14-4 من اللائحة العامة للمنظمة: يتكون النصاب لكل لجنة من اللجان المتفرعة من اللجان الرئيسية من أغلبية أعضائها. وتتخذ القرارات في كل لجنة من هذه اللجان بأغلبية الأصوات المعطاة. ولا يكون لأي عضو من أعضاء هذه اللجان أكثر من صوت واحد.</p>	<p>لا يمكن فتح الجلسة ما لم يتوافر النصاب.</p> <p>ويتكون النصاب في الجلسة العامة من أكثر من نصف الدول الأعضاء.</p> <p>قبل الشروع في التصويت أو الانتخاب يجب على الرئيس أن يتحقق مرة أخرى من توافر النصاب.</p> <p>يتكون النصاب لإجراء مناقشة والتصويت على المسائل الإجرائية (ما عدا اقتراحات قفل المناقشة) في لجنة رئيسية للمؤتمر من ثلث الدول الأعضاء، أما عند التصويت على المسائل الموضوعية وعلى اقتراحات قفل المناقشة فسيكون النصاب من أكثر من نصف الدول الأعضاء.</p> <p>يتكون النصاب في اللجان المتفرعة من اللجان الرئيسية من أكثر من نصف أعضاء هذه اللجان.</p>
--	--

النصوص الأساسية ذات الصلة

المادة 45-1 من اللائحة العامة للمنظمة: لأغراض تحديد النصاب، على تحديد النصاب، على النحو الوارد في الفقرة 2 من المادة 12، بحسب وفد المنظمة العضو في الحالة التي يكون من حقه فيها التصويت في الاجتماع الذي يجري فيه تحديد النصاب

لأغراض تحديد النصاب قبيل افتتاح إحدى الدورات، لا يحسب وفد المنظمة العضو إلا في الحالة التي يكون من حقه التصويت على البند الأول من جدول الأعمال الذي ستدرسه هذه الجلسة بعينها من الاجتماع الذي يطلب فيه النصاب. وإذا نشأت الحاجة إلى النصاب خلال الجلسة، مثلما يحدث عند الدعوة إلى التصويت، تحسب المنظمة العضو عندما يكون البند موضع النقاش في ذلك الوقت أو الذي تتعلق به الدعوة للتصويت، من البنود التي أسند فيها حق التصويت لهذه المنظمة العضو. وفي هذه الحالات، تحسب المنظمة العضو على أنها تمثل عددا من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي يحق لها التصويت في الاجتماع.

حقوق التصويت للأعضاء والأعضاء المنتسبين

المادة 3-4 من الدستور: لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

لكل دولة عضو صوت واحد، ولكنها تفقد هذا الحق في ظل ظروف معينة.

المادة 2-8 من الدستور: تمارس المنظمة العضو حقوق العضوية على أساس المناوبة مع الدول الأعضاء. فيها التي هي أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في مجالات اختصاصها وفقا للقواعد التي يحددها المؤتمر.

تمارس المنظمات الأعضاء حقوق التصويت على أساس المناوبة مع دولها الأعضاء التي هي أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة 2-10 من الدستور: ما لم يذكر غير ذلك في هذا الدستور أو القواعد التي يضعها المؤتمر، وبغض النظر عن المادة 3-4، للمنظمة العضو أن تتمتع، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده المنظمة ويكون لها فيه حق الاشتراك، بعدد من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء، التي يحق لها التصويت في هذا الاجتماع. وفي حالة ممارسة المنظمة العضو لحقها في التصويت، لا تمارس دولها الأعضاء حقوقها في ذلك والعكس بالعكس.

وفي ضوء هذا المبدأ المشار إليه أعلاه بشأن ممارسة حقوق التصويت على أساس المناوبة، للمنظمة العضو الحق في أصوات متعددة لدولها الأعضاء بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها.

النصوص الأساسية ذات الصلة

المادة 45-2 من اللائحة العامة: لا تشترك المنظمات الأعضاء في التصويت على المناصب التي تشغل بالانتخاب، ولا أن تتولى أية مناصب في المؤتمر أو المجلس أو أي من أجهزتها الفرعية. ويعني ذلك أنه ليس للمنظمة العضو الحق في اقتراح أو ترقية أي مرشحين لهيئة مكتب قبل هذه الاجتماعات.

المادة 43-3 من اللائحة العامة: لا تتولى المنظمات الأعضاء أي منصب من مناصب المؤتمر أو أي من أجهزته الفرعية.

المادة 44 من اللائحة العامة: لا تتولى المنظمات الأعضاء أي منصب من مناصب المجلس أو أي من الأجهزة الفرعية التابعة له.

المادة 18-6 من الدستور: [...] ولا تصوت المنظمة العضو على الميزانية.

المادة 3-1 من الدستور: [...] ويكون لكل عضو منتسب حق الاشتراك في مداورات المؤتمر دون أن يشغل أي منصب أو يكون له حق التصويت.

المادة 12-28 من اللائحة العامة للمنظمة: للأعضاء المنتسبين الحق في الاشتراك مع الدول الأعضاء في المداورات المتعلقة بالمسائل الخاصة بإدارة جلسات المؤتمر ولجانته الرئيسية ولجانته الأخرى، وذلك طبقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، مع مراعاة القيود الخاصة بالتصويت وشغل المناصب المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الدستور، والفقرة 3 من المادة 13، والفقرة 1 من المادة 14، والفقرة 1 من المادة 15 من اللائحة العامة للمنظمة.

لا يحق للمنظمات الأعضاء أن تشترك في التصويت على المناصب التي تشغل بالانتخاب، ولا أن تتولى أية مناصب في المؤتمر أو المجلس أو أي من أجهزتها الفرعية. ويعني ذلك أنه ليس للمنظمة العضو الحق في اقتراح أو ترقية أي مرشحين لهيئة مكتب قبل هذه الاجتماعات.

لا يحق للمنظمة العضو أن تشترك في التصويت على الميزانية. ولا يشمل ذلك مجرد التصويت على مستوى الميزانية، بل وكذا عمليات التصويت الأخرى المتصلة بالموافقة على الميزانية.

لا يجوز للأعضاء المنتسبين الاشتراك في التصويت.

شروط الأغلبية

المادة 12-3(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: لاتخاذ أي قرار أو لإجراء أي انتخاب، تكون الأغلبية اللازمة أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة إلا إذا نص على خلاف ذلك في الدستور أو هذه اللائحة.

المادة 12-12(أ) (2) من اللائحة العامة للمنظمة: تتشكل الأغلبية المطلوبة من أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة.

الأغلبية العادية هي أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة. (الاستثناءات مبينة أمام الفقرة 3(ب) من المادة 12 الواردة فيما يلي).

تقتضي الانتخابات المتعددة (لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد) أغلبية عدد الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة، أي عدد أوراق الاقتراع الصحيحة المودعة.

النصوص الأساسية ذات الصلة

أغلبية الثلثين:

المادة 12-3(ب) من اللائحة العامة: مع مراعاة أحكام المادة 20 الفقرة 1 من الدستور، عندما تكون الأغلبية المطلوبة لإصدار قرار من المؤتمر بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة هي ثلثا عدد الأصوات، فيجب أن يكون مجموع الأصوات الايجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء بالمنظمة، وإذا لم تستوف هذه الشروط يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

فيما يلي الحالات التي تتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة لإصدار قرار من المؤتمر بشرط أن يكون مجموع عدد الأصوات الايجابية والسلبية المعطاة أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء بالمنظمة:

- قبول دول أعضاء أو أعضاء منتسبة جدد.
- الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات.
- الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمة والحكومات الأعضاء.
- القرارات الخاصة بحجم الميزانية.
- إصدار التوصيات للحكومات الأعضاء.
- إدراج موضوعات جديدة في جدول أعمال المؤتمر بعد التصديق عليه من المؤتمر.
- تعديل اللائحة العامة للمنظمة أو وقف العمل بها.

وفي حالة التعديلات التي يدخلها المؤتمر على الدستور تكون الأغلبية المطلوبة هي ثلثا الأصوات المعطاة، بشرط أن تكون هذه الأغلبية أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء بالمنظمة.

وفي حالة موافقة المجلس على الاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية وإضافة موضوعات إلى جدول أعمال المجلس في أثناء الدورة، تكون الأغلبية المطلوبة هي ثلثا أعضاء المجلس (أي ما لا يقل عن 33 من المؤيدين من بين أعضاء المجلس).

عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة

المادة 12-13(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: إذا وزعت الأصوات بالتساوي بصدد مسألة لا تتعلق بانتخاب، يجرى اقتراع ثان في جلسة تالية بعد ساعة واحدة على الأقل من نهاية الاجتماع الذي تساوت فيه الأصوات، وإذا ما تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني أيضاً، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

الإجراء الواجب اتباعه في حالة توزيع الأصوات بالتساوي (بصدد مسألة غير الانتخاب) مما ينجم عنه تجمد الموقف.

النصوص الأساسية ذات الصلة

<p>المادة 12-11 من اللائحة العامة للمنظمة: في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفق مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة شريطة القيام، في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي يتقدم فيه أكثر من مرشحين اثنين، باستبعاد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع.</p>	<p>الإجراء الواجب اتباعه في حالة الفشل في الحصول على الأغلبية في انتخاب لمكان واحد.</p>
<p>أما الإجراء الواجب اتباعه في حالة الفشل في الحصول على الأغلبية اللازمة في انتخاب متعدد فقد ورد في الفقرة 12 من المادة 12 (الصفحة 27).</p>	

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

<p>المادة 12-3(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر والمجلس.</p>	<p>يجوز تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات المتتالية بعد إجراء الاقتراع الأول.</p>
--	---

إثارة النقاط النظامية أثناء التصويت

<p>المادة 12-14 من اللائحة العامة للمنظمة: بمجرد بدء التصويت لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.</p>	<p>لا يجوز قطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بالتصويت.</p>
---	---

تعريف لفظ "انتخاب"

<p>المادة 12-9(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يعني لفظ "انتخاب" فيما يتعلق بهذه اللائحة اختيار أو تعيين واحد أو أكثر من الأفراد أو الدول أو الأماكن. ويتم انتخاب أعضاء المجلس طبقاً للإجراء المبين في المادة 22 فقرة 10(ز). وفي الحالات الأخرى يشغل أكثر من منصب انتخابي في اقتراح واحد ما لم يقرر المؤتمر أو المجلس خلاف ذلك.</p>	<p>الانتخاب هو اختيار أو تعيين لفرد أو دولة أو مكان.</p>
---	--

النصوص الأساسية ذات الصلة

تعريف عبارات الأصوات المعطاة والامتناع والأصوات الملغاة

المادة 12-4(أ) من اللائحة العامة للمنظمة: تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الايجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

المادة 12-4(ج)(1) من اللائحة العامة للمنظمة: تعتبر ملغاة أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها، أو تحمل صوتاً لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحاً صحيحاً.

المادة 12-4(ج)(2) من اللائحة العامة للمنظمة: تعتبر ملغاة أيضاً أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد.

المادة 12-4(ج)(3) من اللائحة العامة للمنظمة: لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت.

المادة 12-4(ج)(4) من اللائحة العامة للمنظمة: طبقاً للبنود 1 و 2 و 3 السابقة تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

المادة 12-4(ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

- 1- في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛
- 2- في حالة التصويت بمناداة الأسماء، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛
- 3- في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي تودع في صندوق الاقتراع إما بيضاء وإما مؤشراً عليها "امتناع".
- 4- في حالة التصويت بالوسائل الإلكترونية، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يبينون "الامتناع".

تعني عبارة "الأصوات المعطاة" الأصوات المؤيدة أو المعارضة، أو في حالة الانتخاب فإنها تعني الأصوات المعطاة لمرشح معين مستوفي إجراءات الترشيح. ولا يحتسب الامتناع أو الأصوات الملغاة "كأصوات معطاة".

تلغى أية ورقة اقتراع تحمل انتخاباً لفرد أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحاً صحيحاً.

في حالة الانتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تعد ملغاة الأصوات التي اختارت عدداً من المرشحين يزيد على عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها، أو عدداً من المرشحين يقل عن عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها.

لا يجوز أن تحمل أوراق الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت، وفقاً للتعليمات الواردة في ورقة الاقتراع.

ومع هذا تعد ورقة الاقتراع صحيحة إذا ما انتفى الشك في نية الناخب، وعندما تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 4(ج) البنود 1 و 2 و 3 من المادة 12.

في حالة التصويت برفع الأيدي، أو التصويت بمناداة الأسماء، أو بالاقتراع السري، يسجل الامتناع عن التصويت، كما هو مبين في الفقرة 4(ب) من المادة 12.

النصوص الأساسية ذات الصلة

واجبات المسؤول عن الانتخابات

واجبات الموظف المسؤول عن الانتخابات.

المادة 12-16 من اللائحة العامة للمنظمة: يعين المدير العام من بين موظفي الأمانة مسؤولاً للانتخابات لكل دورة من دورات المؤتمر أو المجلس يكون مسؤولاً، بمساعدة نائب أو أكثر، عن المهام التالية:

- (أ) التأكد من صحة تنفيذ أحكام الدستور واللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق بإجراءات التصويت والانتخابات؛
- (ب) تولي جميع الترتيبات الخاصة بالتصويت والانتخابات؛
- (ج) إسداء المشورة لرئيس المؤتمر أو المجلس بشأن جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التصويت ونظامه؛
- (د) الإشراف على إعداد أوراق الاقتراع والعمل على سلامة حفظها؛
- (هـ) إبلاغ رئيس المؤتمر أو المجلس بتوافر النصاب قبل إجراء أي تصويت؛
- (و) حفظ سجلات نتائج جميع الانتخابات والتأكد من تسجيلها ونشرها بأمانة؛
- (ز) القيام بالواجبات الأخرى ذات الصلة التي قد تطرأ فيما يتعلق بالتصويت والانتخابات.

الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب

الإجراء الواجب إتباعه وحدود الوقت المسموح به للطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب:
المادة 12-15 من اللائحة العامة للمنظمة:

- (أ) لأي مندوب أو ممثل أن يطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب.
- (ب) إذا طعن في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء، فعلى الرئيس أن يشرع بإجراء تصويت ثان فوراً.
- (ج) لا يصح الطعن في التصويت برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء إلا عقب إعلان النتيجة مباشرة.
- (د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب لمنصبه أيهما أطول.
- (هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، فعلى المدير العام أن يعمل على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، وأن يوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة أو المجلس حسب الحالة.

أنواع التصويت

المادة 12-6 من اللائحة العامة للمنظمة: يجرى التصويت برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء أو بالاقتراع السري

إجراءات التصويت بمناداة الأسماء

المادة 12-7 من اللائحة العامة للمنظمة:
(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة 10 من هذه المادة، يجرى التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة، ويجرى التصويت بمناداة الأسماء بنداء أسماء جميع الدول التي لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدي. ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادى عليها عن طريق القرعة. ويجب مندوب أو ممثل كل دولة عضو "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت بمناداة الأسماء ينادى من جديد على اسم الدولة العضو التي لم يجب مندوبها أو ممثلها، ويسجل صوت كل دولة عضو مشتركة في أي تصويت بمناداة الأسماء في مضبطة الجلسة.

يجرى التصويت بمناداة الأسماء فيما يلي:

- بناء على طلب مندوب.
 - عندما تقتضي أغلبية الثلثين.
- ويجرى التصويت بمناداة التصويت حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء، ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادى عليها عن طريق القرعة.

النصوص الأساسية ذات الصلة

<p>(ب) تحصى الأصوات وتسجل، في حالتي التصويت برفع الأيدي أو بمناداة الأسماء، بواسطة أو بإشراف الموظف المسؤول عن الانتخاب في المؤتمر أو المجلس، الذي يعينه المدير العام وفقاً للفقرة 16 التالية.</p> <p>(ج) إذا وقع الاختيار في اقتراعين متتاليين بمناداة الأسماء على اسم نفس الدولة، يختار الرئيس اسم دولة أخرى بإجراء القرعة مرة أو عدة مرات.</p>	<p>طريقة التصويت برفع الأيدي وبمناداة الأسماء. (ويلاحظ أنه في التصويت بمناداة الأسماء في قاعة الجلسات العامة سيظهر رد كل مندوب على لوحة كهربائية للتأكيد من أن إجابته سمعت وسجلت تسجيلًا صحيحًا).</p>
---	---

الاقتراع السري

<p>المادة 10-12 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم تعيين المدير العام، وقبول الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة الجدد وانتخاب أعضاء المجلس، بطريق الاقتراع السري. وتتم أيضا الانتخابات الأخرى بطريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة</p> <p>المادة 10-12 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة: يتم الفصل في أي موضوع آخر عن طريق الاقتراع السري إذا رأى المؤتمر أو المجلس ذلك.</p>	<p>يستخدم الاقتراع السري في الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لتعيين المدير العام (أنظر أدناه)؛ • لقبول دول أعضاء أو أعضاء منتسبة؛ • لجميع الانتخابات الأخرى ما لم يكن الانتخاب محل منافسة؛ <p>• إذا طلبت أغلبية المؤتمر ذلك بالرغم من أن الانتخابات تقتضي في العادة إجراء تصويت، إلا أنه يجوز في حالات معينة وبشرط أن لا يزيد عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، إتمام الانتخاب بالموافقة العامة الصريحة بناء على اقتراح من الرئيس.</p>
<p>المادة 9-12 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة: لشغل منصب انتخابي واحد يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السري وفقاً لما هو وارد في الفقرة 11 من هذه المادة. ولشغل أكثر من منصب انتخابي في عملية انتخاب واحدة يتسم الانتخاب بطريق الاقتراع السري وفقاً لما هو وارد في الفقرة 12 من هذه المادة.</p>	<p>يجوز شغل عدة مناصب انتخابية في انتخاب واحد (انتخاب متعدد).</p>
<p>المادة 10-12 (ج) من اللائحة العامة للمنظمة:</p> <p>1- لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفي حالة الاقتراع السري بصدد انتخاب، يكون حاسبا الأصوات من المندوبين أو الممثلين ومناوبيهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.</p> <p>2- يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع وعدّ أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.</p> <p>3- يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.</p>	<p>تعيين حاسبي الأصوات</p>

النصوص الأساسية ذات الصلة

المادة 10-12(د) من اللائحة العامة للمنظمة: يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالأحرف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء. وتسلم في كل اقتراع ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

أوراق الاقتراع

المادة 10-12(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة: عند إجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

مقصورات التصويت

المادة 10-12(و) من اللائحة العامة للمنظمة: إذا أحل أي مندوب بصلاحيته ورقة الاقتراع المعطاة له، فيجوز له قبل مغادرة دائرة مقصورة الاقتراع أن يطلب ورقة اقتراع بيضاء جديدة يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة المختص بالانتخاب.

يجوز تغيير أوراق الاقتراع الملغاة

المادة 10-12(ز) من اللائحة العامة للمنظمة: إذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوموا بعد الأصوات، فلا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

حضور عملية عد الأصوات

المادة 10-12(ح) من اللائحة العامة للمنظمة: لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل أو يشك في أنها تخل بسرية الاقتراع.

المحافظة على سرية الاقتراع

المادة 10-12(ط) من اللائحة العامة للمنظمة: المدير العام مسؤول عن حفظ جميع أوراق الاقتراع في مكان أمين إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع أيهما أطول.

حفظ أوراق الاقتراع في مكان أمين.

النصوص الأساسية ذات الصلة

تعيين المادير العام

يطلب إجراء خاص لتنظيم الاقتراعات التالية في التصويت على تعيين المدير العام المادة 37-2 من اللائحة العامة للمنظمة: ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

- (أ) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛
 (ب) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛
 (ج) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية، وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛
 (د) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛
 (هـ) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المذكور في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛
 (و) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، إذا اقتضى الأمر، بين المرشحين الباقين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛
 (ز) إذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛
 (ح) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعات المشار إليهما في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه.

الإجراءات الخاصة بالانتخابات المتعددة

المادة 12-12 من اللائحة العامة للمنظمة: في أي انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد يطبق ما يلي:	لا بد من الإدلاء بالأصوات لكل منصب من المناصب المراد شغلها.
(أ) (1) يتشكل النصاب في المؤتمر من غالبية الدول الأعضاء في المنظمة وفي المجلس من ثلثي أعضائه. (2) تتشكل الأغلبية المطلوبة من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس من الدول الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة.	الامتناع عن التصويت يجب أن يشمل جميع المناصب المراد التصويت عليها في ورقة الاقتراع - ولا يسمح بالامتناع عن التصويت بالنسبة لبعض المناصب.
(ب) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت مرشح مختلف، وأي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.	ينتخب المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لشغل عدد المناصب المتاحة، إذا حصلوا على الأغلبية المطلوبة.
(ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكثر من عدد من الأصوات بما يساوي عدد المناصب الانتخابية التي يراد شغلها شرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية اللازمة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) (2) السالفة.	

النصوص الأساسية ذات الصلة

(د) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية فقط، يجري اقتراع ثان لشغل المناصب الباقية، بنفس شروط الاقتراع الأول نفسها. يُتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.

(هـ) إذا لم يتسن في أي مرحلة من مراحل الانتخاب شغل منصب واحد أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين اثنين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) السالفة. ويعاد هذا الإجراء عند الضرورة.

(و) إذا لم يحصل أي من المرشحين في أي اقتراع على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع.

يجري اقتراع ثان واقتراعات تالية بالنسبة لبقية المرشحين حتى يتم شغل جميع المناصب.

إذا لم يتسن شغل المناصب بسبب حصول مرشحين اثنين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات، يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين.

إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع وتجرى اقتراعات إضافية بين المرشحين الباقين.